حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

السنة الثالثة - العدد التاسع والثلاثون - ربيع ثاني ١٤٣٠ هـ - أبريل ٢٠٠٩م
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

من المقرر توقيع مذكرة تفاهم بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وجامعة طيبة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٥/١٨هـ بهدف تفعيل التعاون بين الطرفين من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان و تثقيف أفراد المجتمع وسوف يقوم بتوقيع الإتفاقية من جانب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان سعادة الدكتور مفلح القحطاني رئيس الجمعية ومن جانب جامعة طيبة معالي الدكتور منصور النزهة مدير جامعة طيبة.

آخر خبر

أصدرت الجمعية التقرير الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة ،وقد جاء هذا الإصدار بعد التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة عام ١٤٢٧هـ والذي حظي بردود فعل إيجابية و واسعة على المستوى الداخلي والخارجي . التقرير سعى إلى تغطية كافة القضايا الحقوقية التي تجري في ساحات المجتمع في الفترة الراهنة ويبحث لها عن حلول.

ص٢ د. الخثلان يشارك في حلقة نقاش بمعهد الدراسات الدبلوماسية

ص٣ الشريف لسنا جمعية لـ (النقد) بل داعمون ومساهمون في تثقيف المواطن

ص٤ مجلس حقوق الإنسان يتبنى قراراً يحظر ازدراء الأديان

ص٨ حقوق الإنسان تأمل في نظام بديل للكفالة

المملكة تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

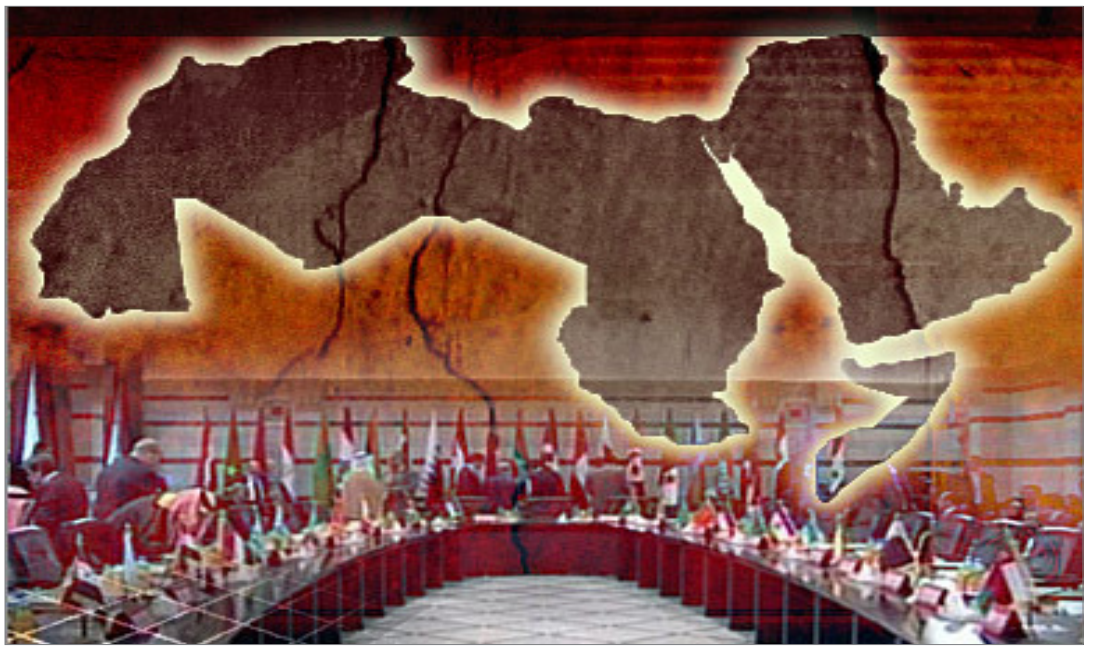

الرياض . حقوق:

صادقت المملكة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، سلم وثيقة التصديق مندوب المملكة الدائم لدى الجامعة العربية السفير أحمد قطان خلال لقائه مع الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى وذلك يوم الخميس ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٠٩م وبتصديق المملكة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، يرتفع عدد الدول التي صادقت على الميثاق إلى ١٠ دول ، هي الأردن والجزائر والبحرين والإمارات وفلسطين وسوريا وليبيا وقطر واليمن بالإضافة إلى السعودية . وقد وصف مجلس جامعة الدول العربية الميثاق على مستوي وزراء الخارجية ، بأنه الوثيقة الأساسية لحقوق الإنسان في الوطن العربي . و تم اعتماد هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك ، وأهم ما يهدف إليه هو تحقيق غايات تتمثل في وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الإهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامياً وأساسياً توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الإرتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

بالتعاون مع شركة طيبة القابضة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطلق دراسة عن العنف ضد الأطفال

أطلقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أول دراسة ميدانية لدراسة العنف ضد الأطفال مع أحد المراكز البحثية الخاصة بتمويل من شركة طيبة القابضة مدتها ٦ أشهر من الآن ، وتهدف الدراسة إلي تحديد مسببات العنف ضد الأطفال وتسلط الضوء علي قضية العنف الأسري ضد الأطفال بكل أنواعه ، وأشكاله ، والبحث عن مسبباته وتحليلها ، وآثارها السلبية ، والحلول العلمية للقضاء والحد من آثارها السلبية ، ووسائل تجنب الأطفال الصدمات العنيفة والأزمات النفسية وسوء المعاملة .

وحدد الإطار الحقوقي للدراسة علي النحو التالي : تقييم حجم العنف الأسري ضد الأطفال بالمملكة ، وتتبع أبرز أسباب ومظاهر وعواقب تفشي المشكلة والإطلاع علي الدراسات والبحوث والتقارير التي تناولت المشكلة في المجتمع السعودي ، وتحليل مضمون مختلف التشريعات والأنظمة والقوانين السعودية المتعلقة بالمشكلة في السعودية من جميع جوانبها .

د / الخثلان يشارك في حلقة نقاش في معهد الدراسات الدبلوماسية

د. صالح الخثلان

د. منصور المنصور

عقد مركز الدراسات الإستراتيجية في معهد الدراسات الدبلوماسية حلقة نقاش مع وفد من الكلية الحربية الوطنية في الولايات المتحدة ترأسه الدكتور كمال علي بيوغلو. تحدث في الحلقة الدكتور منصور المنصور المشرف على مركز الدراسات الإستراتيجية، عن السياسة الخارجية السعودية تجاه قضايا المنطقة المهمة، كما تحدث الدكتور صالح الخثلان نائب رئيس الجمعية السعودية لحقوق الإنسان عن المملكة وقضايا حقوق الإنسان

اجتماع لجنة الإستراتيجية

دالرياض . حقوق:

عقدة لجنة التخطيط الإستراتيجي اجتماعها يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٤/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً في مقر الجمعية ، بحضور سعادة رئيس الجمعية د.مفلح بن ربيعان القحطاني ، و حضور كل من الدكتور أحمد بن سيف الدين تركستاني رئيس اللجنة والأستاذ خالد الفاخري المشرف على الشئون المالية والإدارية ووجود عدد من أعضاء اللجنة ومنهم : (الدكتور حمد بن عبد الله الماجد ، الفريق المتقاعد عبد العزيز محمد هنيدي ، الدكتور إبراهيم بن عبد الله السليمان ، الدكتور عبد الخالق بن عبد الله آل عبد الحي والدكتور عبد الجليل السيف ، ورحب الدكتور القحطاني بالحضور وطلب من اللجنة العمل على وضع خطة إستراتيجية للجمعية خلال الفترة القادمة على أن تأخذ في الاعتبار العوامل المالية والبشرية و النشاط .

بعد ذلك قدم الدكتور احمد بن سيف الدين تركستاني رئيس لجنة التخطيط الإستراتيجي عرضاً عن التخطيط الإستراتيجي ومعناه ومفاهيمه وتطرق العرض إلى أهداف الجمعية مستقبلاً ومواكبة التطورات الحديثة ومعرفة أساليب التطوير الذاتي لها ومعرفة ما تهدف إلية هذه الخطة الإستراتيجية من الجانب المالي وما تهدف الخطة لتحقيقه مستقبلياً وتعرض للحديث عن احتياجات التخطيط الإستراتيجي مع وضع سياسات وخطط متفق عليها من قبل أعضاء اللجنة وذلك بعد استيفاء

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society For Human Rights

المتطلبات اللازمة للتخطيط الإستراتيجي كما تم التطرق لمخرجات التخطيط الإستراتيجي طويل الأجل (وهي الخطط التي تكون على المدى الطويل القادم) ، متوسطة الأجل (وهي الخطط التي تكون على مدى خمس السنوات أو اقل) ، قصيرة الأجل (وهي الخطط التي تكون على مدى سنتين أو اقل) وتم طرح العوائق المصادفة للتخطيط الإستراتيجي للجمعية والتي كان من ضمنها السلطة الهيكلية ، وضوح المسؤليات في المؤسسة والفروع وكل المستويات الإدارية ، ميل الإدارة لتقبل التخطيط الإستراتيجي ، التخطيط لا يكون من جهة واحدة بل يكون من جميع الجهات المسئولة بالجمعية ، الحاجة إلى التركيز على الحوافز الطويلة الأجل ، استخدام النظم الجديدة للعمل بالجمعية ، وأخيراً تنشيط نظام مركز المعلومات بالجمعية.

وقد قام أعضاء اللجنة بتقديم تصوراتهم عن كيفية إعداد هذه الإستراتيجية. كما ناقش أعضاء اللجنة عدد من المراحل لاختيار الخطة الإستراتيجية المقترحة ومراحل عمل اللجنة الإستراتيجية من ناحية تطوير الخطة ومدتها والجدول الزمني لها

،كما تطرقوا إلى ضرورة الاستعانة ببيت خبرة وطني في بناء الاستراتيجيات وقد تطرق الدكتور إبراهيم بن عبدالله السليمان إلى عدة نقاط مهمة منها : أن تكون هناك دراسة استشارية للتخطيط الإستراتيجي والهيكل الإداري للخطة الإستراتيجية ، رؤية التنظيم الهيكلي للجمعية ، وقد نوه بضرورة وجود " بيت للخبرة"

كما أشار الأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري إلى أهداف الخطة الإستراتيجية وكذلك انطلاق الجمعية من الصفر وافتتاح الفروع ، ونشر ثقافة حقوق الإنسان لتثقيف المتجمع بثقافة حقوق الإنسان ، علاقة الجمعية مع الجهات والإدارات المتعاملة أو التي تتواصل معها الجمعية .

وكما أشار المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف إلى ضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة واللجان ومعرفة المهام المترتبة و مشاركة مختصين ذوو خبرة كافية في التخطيط الإستراتيجي ، تأجيل المسمى التخصصي بالجمعيات التخصصية ، أن تكون هذه الخطط موضع اهتمام .

وقد توصل الاجتماع إلى ضرورة وجود شركة متخصصة استشارية يتم الاستعانة بها بشرط أن تكون شركة محلية وطنية (بيوت الخبرة المحلية الوطنية) بعد مراجعة وتمحيص السيرة الذاتية للخبير لمعرفة مدى خبرته وتفهم طبيعة العمل في بيوت الخبرة.

الشريف : لسنا جمعية لـ "النقد" بل داعمون ومساهمون في تثقيف المواطن

نفى حسين الشريف رئيس جمعية حقوق الإنسان أن تكون الجمعية جهة "منتقدة" فقط بل داعمة ومساهمة تقدم الدراسات والاستشارات من أجل المساهمة في تثقيف المواطن بحقوقه. وصرح الشريف بأن الجولات المفاجئة تأتي للتحقق من الشكاوى التي تصلنا وهي تحت نظام صادر بموافقة من المقام السامي وإن كان هناك استياء من الدوائر الحكومية فيجب أن يكون من نقص الخدمات والسلبيات الموجودة وليس من زيارتنا وأضاف إن حالات الإستياء لن تثنينا عن المضي في نهجنا . وأضاف إن ما تردد أن حقوق الإنسان جمعية لتصيّد الأخطاء في الدوائر الحكومية أثناء زيارتنا المفاجئة فنحن ننظر بموضوعية للإيجابيات والسلبيات فالسلبيات تعالج والإيجابيات تعزز وأضاف إن هذه أمانة كلفنا بها من قبل ولاة الأمر وسنقوم بأداء عملنا بكل شفافية ومصداقية بما يخدم قضايا حقوق الإنسان . ووجه الشريف رسالة إلى المواطنين بأن يعرفوا حقوقهم ويتواصلوا مع الجمعية للسؤال عن اية إجراءات قانونية أو حقوقيه وليتأكدوا بأن أبواب الجمعية مفتوحة لهم دون تمييز . يذكر أن الجمعية قامت مؤخرا بعدة زيارات مفاجئة لعدد من الجهات الحكومية ووقفت على العديد من الملاحظات التي وردت إليها من المواطنين .

ورش عمل تدريبية حول حقوق المرأة بالشرقية

الرياض . حقوق:

أقام فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية ورشة عمل تدريبية حول حقوق المرأة ضمن فعاليات اليوم العالمي للمرأة وذلك يوم الأربعاء ١٤٣٠/٣/٢١هـ ، الموافق ١٨/ مارس/ ٢٠٠٩م . بصالة جمعية القطيف الخيرية للخدمات الإجتماعية.

كما أقام ورشة العمل التدريبية الثانية حول حقوق المرأة يوم الأحد ١٤٣٠/٤/٩هـ الموافق ٤/ إبريل/ ٢٠٠٩م بقاعة القسم النسائي بنادي المنطقة الشرقية الأدبي بالدمام، حيث ألقت الباحثة بالفرع القانوني أ/ رباب الدوسري كلمة عن الجمعية وشرح مبسط لها ثم تلتها كلمة أ/ عالية آل فريد عضو الجمعية التي كانت بعنوان (الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة) استعرضت فيها تعريف الإتفاقية وأبرز بنودها والتطبيقات العملية لهذه الإتفاقية ، ومن ثم تناولت حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية . ثم بعد ذلك تحدث أ / علي الشريمي عن (أساسيات حقوق الإنسان.) تطرق خلالها إلي أبرز المؤسسات الحقوقية في المملكة ، وتطور مفاهيم حقوق الإنسان تاريخياً

تتمة الصفحة الأولى (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطلق دراسة عن العنف ضد الأطفال)

وقع الإتفاقية عن الجمعية رئيس لجنة الدراسات والإستشارات الأستاذ/ إسماعيل سجيني ، وعن شركة طيبة القابضة نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي / عبد الله بن محمد الزيد ، وعن المركز الخاص القائم بالدراسة الأستازة / لمي عمر الغلاييني .

وأشار الدكتور حسين الشريف المشرف العام علي فروع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة إلي أن الجمعية ممثلة في لجنة الدراسات والإستشارات ترغب في دراسة متكاملة تهدف إلي البحث في العنف الأسري ضد الأطفال ، وتحليل أسبابه ، وآثاره والتركيز علي عدة نقاط يأتي في مقدمتها تسليط الضوء علي قضية العنف ضد الأطفال بكل أنواعه وأشكاله وتوعية جميع شرائح المجتمع بخطورة هذه القضية ، وآثارها النفسية علي تربية الطفل ونشأته ، كذلك البحث في الأثار السلبية لهذه الظاهرة لإيجاد الحلول العلمية والوقائية للقضاء والحد منها . إضافة إلي البحث في وسائل تجنب الأطفال الصدمات العنيفة ، والأزمات النفسية ، وسوء المعاملة .

ومن جهته قال الأستاذ / عبد الله بن محمد الزيد ، نائب رئيس مجلس إدارة شركة طيبة القابضة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي : (تأتي مبادرة شركة طيبة القابضة من باب أهمية مسئولية القطاع الخاص للقيام بالواجب الوطني والنهوض بالمسئولية الاجتماعية . مشيراً إلي أن شركة طيبة القابضة سوف تتولي الدعم المادي لإنهاء الدراسة العلمية من باب أهمية أن تعود نتائج الدراسة بالنفع والفائدة علي المجتمع السعودي بكافة مؤسساته وفئاته.

ومن جهتها قال الأستازة / لمي عمر الغيلاني الرئيس التنفيذي للمركز الإستشاري الذي يتولي تنفيذ الدراسة إنها سوف تمتد ستة أشهر تحت إشراف لجنة الدراسات والإستشارات في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة وسوف تكون الدراسة لصالح الجمعية ، وتكون ملكاً لها .

كلمة مجلس الشورى
في اجتماع لجنة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أديس أبابا

شارك مجلس الشورى في اجتماع اللجنة الدائمة الثالثة للديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمعية (١٢٠) للإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في أديس أبابا والذي شاركت فيه (١٤٠) دولة. وقد القي الدكتور عبد الله الظفيري كلمة وفد المملكة والتي أكد فيها أن قوانين المملكة تحظر تشكيل المنظمات التي لها صفة العنصرية أو تؤيد التميز العنصري أو تنشره أو تروج له كما أنها تجرم من يقوم بتمويل أنشطة عنصرية أو إصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية، جاء ذلك. وقال الظفيري ان المملكة سعت بخطوات ثابتة لتحقيق وترسيخ مبدأ حقوق الإنسان مستمدة ذلك من الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو ويرسخ هذا المبدأ واحترامه والمساواة بين المواطنين ولأجل ذلك أنشأت جمعية لحقوق الإنسان وهيئة حكومية لنفس الغرض ويصدر كل منهما تقريرا سنويا يرصد التزام الجهات الحكومية بالمعايير والأنظمة الخاصة بحقوق الإنسان ، وتجد هذه التقارير الاهتمام الشعبي والمؤسسات الحكومية لمعالجة ما ورد من رصد في هذه التقارير . وأوضح الظفيري للبرلمانيين الذين يمثلون ما شهدته المملكة من تعزيز لمبادئ العدل والمساواة وتعميقها بين أفراد المجتمع وكفالة جميع الحقوق والحريات المشروعة وكذلك بروز العديد من الإصلاحات وإصدار الأنظمة والتشريعات التي تعد تطوراً في مجال حقوق الإنسان .

وقال الظفيري ان المملكة تدعو دول العالم إلى وقف جميع أشكال العدوان على الشعوب المسالمة وازدراء الأديان ورموزها كما حصل مؤخراً بالازدراء بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام،مؤكداً أن المملكة تدعو إلى تعاون دولي لمواجهة مثل هذه الممارسات العنصرية.

ندوة (حقوق المتقاعدين بين الواقع والمأمول)
العجاجي : اشتراكات المتقاعدين العسكريين لا تغطي معاشاتهم حالياً

كشف نائب محافظ المؤسسة العامة للتقاعد لشئون المتقاعدين عبد الله العجاجي عن عدم تغطية اشتراكات المتقاعدين العسكريين لرواتبهم ومعاشاتهم التقاعدية في الوقت الحالي ، مشيراً إلي أن التقاعد المدني أكثر أماناً ، مؤكداً في الوقت ذاته أن المؤشرات تؤكد أنه سيمر بخطورة أثناء فترة قريبة .

وقال العجاجي : لعل رفع الاشتراكات والتقليل من منافع النمو التقاعدي سيحلان المشكلة ، وبين أن المركز المالي بالمؤسسة يتم أعداده كل ٣ سنوات ، مؤكداً أن المؤشرات تنذر بخطورة الوضع المالي.

جاء ذلك خلال حضورة ندوة أقامتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بعنوان (حقوق المتقاعدين بين الواقع والمأمول) برئاسة رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني ، ونائب محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فهد الهويمل ، ورئيس الجمعية الوطنية للمتقاعدين الدكتور عبد الرحمن الأنصاري الذي بدأ بكلمة انتقد فيها نظام التقاعد ، ووصفه بـ « البالي والقديم « وقال : إن إكثر من ربع قرن مر ونحن نعاني منه ، ولفت الأنظار إلي أن جمعيته لم تسمع شيئاً جديداً لا من مؤسسة التقاعد أو التأمينات .

وكشف الأنصاري عن أن ٣٠٪ من المتقاعدين تقل رواتبهم عن ٢٠٠٠ ريال و٤٠٪ منهم يسكنون بالإيجار ولا يملكون مساكن خاصة . وقال : تمنيت تغيير نظرة الريبة للجمعية التي أنشأت بموافقة الجهات الرسمية . وطالب الأنصاري أمام مسئولي التأمينات والتقاعد برفع الحد الأدني من رواتب المتقاعدين إلي ٣٠٠٠ ريال رغم أنها يفترض أن تصل إلي ٥٠٠٠ ريال . كما طالب بإقرار علاوة سنوية متناسبة مع حجم الراتب عكسياً، كما طالب الأنصاري أن يتم تعيين ٣ من أعضاء جمعيتة في مجلسي التأمينات والتقاعد ، وتخصيص نسبة من السكن الخيري لفقراء المتقاعدين وأعفاء المتقاعدين من رسوم الجوازات والحكومة لخدم المنازل ، وتخصيص ٥٠٪ من رسوم النقل واستحصال ريال من كل متقاعد لبناء مشروع الأمير نايف .

من جهته أشار نائب محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فهد الهويمل إلي أن الكثير يطالب برفع الرواتب التقاعدية وهي محدودة ، وكثيرون يصبح وضعهم أفضل بعد تقاعدهم ، مشدداً علي وجوب عدم المساس بحقوق المتقاعدين في ظل الأنظمة القائمة . وكشف عن وجود نظام مفتوح مع مركز المعلومات لمعرفة معلومات عن المستفيدين من خدمات المؤسسة .

وتركزت مطالب المشاركين في الندوةعلي زيادة الحد الأدني لرواتب المتقاعدين ، وحصولهم علي مميزات منها تخفيض الخدمات والبطاقات التعريفية واهتمام أكثر بهذه الطبقة.

وكان رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني قد أكد في كلمة ألقاها في بداية اللقاء أن هذا الموضوع يحتاج إلي دراسة متعمقة والإستفادة من خبرات هذه الفئة لتخدم الوطن بخبراتها والمجتمع كذلك.

في حين أكد العجاجي في مجمل دوده علي المطالبات بتحديث نظام المؤسسة أن نظام الخدمة العسكرية يوجد به ثغرات كبيرة ، وأشار إلي أن ضعف الرواتب يشترك في المسئولية ، حيث أن هناك أفراد يقضون فترة طويلة دون ترقيتهم.

المظالم:

إنجاز تصنيف الأحكام القضائية سيتم قريباً

خلال لقاء نظمته لجنة المحامين في «غرفة الشرقية» حضره مساعد رئيس المحكمة الإدارية، ورؤساء وأعضاء الدوائر التجارية والجزائية والإدارية والتأديبية، أوضح عضو مجلس القضاء الإداري رئيس المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) في المنطقة الشرقية الشيخ إبراهيم الرشيد، أن «المحكمة الإدارية أوشكت على الانتهاء من تصنيف الأحكام، والمبادئ القضائية، بحيث تكون في متناول المحامين والمتخصصين في المستقبل القريب». وقال: «إن العمل جارٍ على تطوير آليات انجاز الدعاوى، من خلال استحداث دوائر قضائية وفرعية وتحويل أعمال القضاء إلى الكترونية، ما سيسهل سهولة الترافع والبت في الدعاوى وإصدار الأحكام».وأكد الرشيد على أهمية العلاقة بين المحامي والقاضي، كونهما يمثلان «محور العدالة وإظهار الحق، وأن المحامين أعوان للقضاة».وتطرق إلى الاختصاصات المنوطة في المحكمة الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإداري، والمحكمة الإدارية العليا، ومجلس القضاء الإداري، وفقاً إلى التشكيلات المنصوص عليها في نظام «ديوان المظالم الجديد» الصادر بمرسوم ملكي قبل نحو عامين. واستعرض اللقاء تفعيل المادة «١٨» من نظام المحاماة المتعلقة في قصر الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان القضائية للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، والاستثناءات والقيود الواردة عليها.

دور نموذجية للمسنين

مكة المكرمة ـ حقوق

أوضح : الدكتور علي الحناكي مدير الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة، السعي حالياً لإنشاء دار اجتماعية نموذجية في جدة، لرعاية المسنين في منطقة مكة المكرمة، مزود بكافة الخدمات والمرافق الترفيهية والمهاجع، لاستيعاب أعداد كبيرة من المسنين، إضافة إلى الدور الموجودة لرعاية المسنين وعددها أحد عشر دارا في مختلف مناطق المملكة تحتضن ١٠٠٠ مسن، من الجنسين، ٥٠ في المائة من المقطوعين و٢٠ في المائة مرفوضون من أسرهم، والنسبة الباقية البالغة ٣٠ في المائة هم ممن يعانون من بعض الأمراض النفسية، أدخلوا هذه الدور من السابق، بعدها منع دخولهم لعدم قدرة العاملين في هذه الدور في التعامل معهم، وأيضا لعزلهم عن أصحاب الهرم والخرف والشيخوخة، الذين يحتاجون إلى خدمات الإيواء والإعاشة والكساء فقط، بخلاف هذه الفئة التي تحتاج إلى علاج طبي، خلافا للأعداد الكبيرة الموجودة داخل الأربطة، التي معظمهما من غير السعوديين حيث تجرى عليها حاليا دراسة من لجنة شكلت من مختلف الجهات، بحيث لا يبقى داخل هذه الأربطة إلا السعوديون المحتاجون للمساعدة فقط.

ويضيف الحناكي: فيما يتعلق بمعالجة مشاكل الفئة المعوقة التي يصل عددها في منطقة مكة المكرمة ٣٣ ألف، معظمهم يعيشون بين أسرهم ويحصلون على إعانات مالية تتراوح بين ١٠٠٠٠ و٢٠٠٠٠ ريال، ونحن الآن في الانتظار حتى الانتهاء من تجهيز مركز التأهيل الشامل في القنفذة، الذي سيستوعب حوالى ٣٠٠ حالة، واختيار القنفذة يعود إلى أن معظم الحالات الموجودة هم من سكان الليث أو القنفذة، كما ننتظر لحين الانتهاء من المركز الذي سيستوعب ١٢٠٠ حالة ومقره في حي الجامعة في جدة.

باكستان قدمت نص القرار باسم منظمة المؤتمر الإسلامي

مجلس حقوق الإنسان يتبنى قراراً مثيراً للجدل يحظر "ازدراء الأديان»

جنيف – أ.ف.ب.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الخميس قراراً مثيراً للجدل تقدمت به الدول الإسلامية ويهدف إلى «مكافحة إهانة وإزدراء الأديان» المفهوم الذي يرفضه الغربيون.

وأقر النص الذي قدمته باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٣ عن التصويت . ومن معارضي هذا القرار خاصة الدول الأوروبية وكندا وتشيلي فيما امتنعت الهند عن التصويت بينما أيدته دول عدم الإنحياز ودول منظمة المؤتمر الإسلامي. ويشير القرار، غير الملزم قانونياً، إلى «القلق الشديد من الأفكار النمطية السلبية ومن إهانة وازدراء الأديان ومظاهر التعصب والتمييز في مجال الأديان أو المعتقدات والتي لا تزال كثيرة في العالم.

وأكد أن «الإسلام كثيرا ما يربط عن خطأ بانتهاكات لحقوق الإنسان وبالإرهاب» داعياً أعضاء الأمم المتحدة إلى «محاربة إزدراء الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عامة» ولاسيما في وسائل الإعلام.

وينص القرار أيضاً على أن «إزدراء الأديان يشكل مساساً خطيراً بالكرامة الإنسانية يؤدي إلى قيود على الحرية الدينية للمؤمنين بها وإلى تحريض على الحقد الديني والعنف». وكانت مجموعة من ١٨٠ منظمة غير حكومية دعت أمس مجلس حقوق الإنسان إلى رفض القرار الذي تعتبره تهديداً لحرية التعبير.

وانتقدت هذه المنظمات مفهوماً «ليس له أي أساس في القانون الوطني أو الدولي» ويتعارض مع مبدأ حقوق الإنسان نفسه (الذي يحمي الأفراد من العنف وليس المعتقدات من بحث نقدي).

واعتبرت أن هذا المشروع يعكس «الحملة الدؤوبة والمتنامية التي تشنها منظمة المؤتمر الإسلامي لإصدار قرارات دولية وإعلانات وعقد مؤتمرات عالمية لنشر مفهوم (ازدراء الأديان». وقد حذف هذا المفهوم مؤخراً من البيان الختامي لمؤتمر «دوربان الثاني» ضد العنصرية الذي سيعقد في جنيف من ٢٠ الى ٢٤ نيسان – ابريل.

منظمة المؤتمر الإسلامي

ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

رحبت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي حثّ الدول الأعضاء على حماية الأديان من الانتقاد والإساءات وتجريم هذا العمل وقال نائب الأمين العام للمنظمة السفير عطا المنان: إن للمجموعة الإسلامية في جنيف الأثر الكبير في صدور هذا القرار حيث تبنت المجموعة الإسلامية هذا القرار وسعت للتصويت عليه وتطبيقه لما له من أثر في إرساء التعايش بين شعوب العالم واحترام الأديان مشيراً إلى أن بعض الدول الغربية وبعض الأفراد سعوا إلى الإساءة إلى الأديان وفي مقدمتها الدين الإسلامي الذي وصم بالإرهاب والتطرف ومن ذلك الإساءة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مثلما حدث في قضية الرسوم المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

وبيّن السفير عطا المنان أن احترام الأديان أمرٌ في غاية الأهمية لأنه يكرس الاحترام بين شعوب العالم ولابد من أن تحترم الأديان وتعطى الحرية لكل إنسان للتمسك بدينه وعدم المساس بالأديان السماوية مشيراً إلى أن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعتبر هذا القرار خطوة على الطريق الصحيح للحد من أفعال الكراهية بين الشعوب .

الإمارات تحمي أجور العمال، بعد اتهامات بانتهاك حقوق الإنسان

دبي -CNN-

صرحت حكومة الإمارات العربية المتحدة، ، إنها بدأت العمل بنظام من شأنه «حماية حقوق العمال وضمان الأجور»، عبر الأنظمة المصرفية في البلاد.

وجاء في بيان وزارة العمل الإماراتية، أن الحكومة دشنت العمل بنظام حماية الأجور WPS، بالتعاون مع المصرف المركزي.

وقالت وزارة العمل إن إنجاز النظام ينهي «التحديات التي واجهت تطبيق قرار مجلس الوزراء حول تحويل رواتب العمال من خلال المؤسسات المالية في الدولة، منذ صدوره قبل حوالي عام، وأبرزها ان أجور بعض العمال بسيطة ولا تتناسب مع معايير فتح حسابات لدى المصارف».

وبحسب بيان الوزارة فإن «النظام سيحدث نقلة نوعية في ما يتعلق بمبدأ حماية الأجور»، وربما يرتفع عدد العمال الذين يتم تحويل رواتبهم عن طريق النظام من ٥٠٠ ألف عامل ليغطي جميع العمالة وبالذات المتدنية المهارة الأكثر حاجة الى هذه الحماية».

وكان وزير العمل الإماراتي قد أصدر قراراً وزارياً في أكتوبر الماضي، يقضي بإنشاء مكتب لحماية أجور العمال، مهمته

وضع وتنفيذ نظام متكامل لمراقبة حماية الأجور وساعات العمل، وتنفيذ مشروع تحويل أجور العمال من خلال المصارف والمؤسسات المالية الاخرى.

ويأتي البدء بالعمل بذلك النظام، وسط انتقادات منظمات دولية لأوضاع العمال في الدولة النفطية، واتهامات بانتهاكات واضحة لحقوق العمال في عدد من الجوانب.

وفي وقت سابق قالت منظمة حقوق الإنسان إن العمال في واحد من أكبر مشاريع العاصمة أبوظبي «يتعرضون لانتهاكات متعددة، منها الأجور الزائفة التي تعدهم بها وكالات استقدام العمالة قبل وصولهم للبلاد».

وفي تقرير أصدرته الأسبوع الماضي، قالت منظمة حقوق الإنساتإن «حكومة أبوظبي فشلت في تطبيق قوانين هي وضعتها ضد استغلال العمال، منها حظر حجز جوازات سفر العمال».

ونقل التقرير عن مديرة المنظمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سارة ليا ويتسون قولها: «أعتقد أن مسألة استغلال العمالة أولوية لدى الحكومة الإماراتية، لكن المسؤولين يطلقون وعودا بدراسة أوضاع العمال ولا ينفذونها.»

وقال التقرير إن «الحكومة الإماراتية قد تحركت من أجل تحسين أوضاع الإسكان وضمان تلقي العمال الرواتب في الوقت المناسب في السنوات الأخيرة، إلا أن الكثير من الإساءات بحق العمال ما زالت شائعة».

وردت حكومة الامارات على تقرير منظمة حقوق الإنسان التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، بالقول إنها «فوجئت بالمحاولات المغرضة التي تقوم بها المنظمة التي تسعى إلى إثارة المشاكل والقضايا حول السياسات التي تعتمدها الدولة تجاه العمالة.. دون ذكر الجهود والخطوات الفعالة التي اتخذتها الدولة خلال الأعوام القليلة الماضية».

وشهدت الإمارات العربية إضرابات عمالية العامين الماضيين احتجاجاً على تأخر الرواتب، أدى عدد منها إلى اندلاع أعمال عنف، خصوصا في إمارة دبي، حيث العدد الأكبر من المشاريع العقارية التي توظف مئات الآلاف من العمال من جنوب آسيا.

١٠ آلاف محتجز يشكلون خمس نزلاء السجون

هيومن رايتس: الاحتجاز الإداري تحايل على "العدالة الجنائية»

انتقدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقرير نشرته حول حقوق الإنسان في الأردن، عمليات الاحتجاز الإداري، والتي تزيد على عشرة آلاف حالة احتجاز إداري، وتشكل "خمس نزلاء السجون الأردنية".

واتهم التقرير الحكام الإداريين بالتحايل على نظام "العدالة الجنائية"، لدرجة أنهم يحتجزون الأشخاص بأوامر إدارية ودون مراجعة قضائية. وقالت إنه :" تُستخدم هذه الممارسة بحق ضحايا الجرائم، والأعداء الشخصيين والأشخاص الذين أمرت المحاكم بإخلاء سبيلهم".

وطالبت المنظمة السلطات الأردنية أن: " توقف العمل بالاحتجاز الإداري وأن تُلغي قانون منع الجرائم الذي يسمح بهذه الممارسة ". وهو قانون يستند إليه الحكام الإداريون ويمنحهم سلطات واسعة بالتوقيف والاحتجاز لمدد قد تصل إلى سنوات وتطالب كافة منظمات المجتمع المدني والأحزاب بإلغائه .

وتضمن تقرير المنظمة، الذي جاء تحت عنوان تحت عنوان "ضيوف المحافظ: الاحتجاز الإداري يقوض سيادة القانون في الأردن" تفصيلاً حول "تحايل المحافظين وغيرهم من المسؤولين بشكل متكرر على نظام العدالة الجنائية حين يحتجزون الأشخاص بأوامر إدارية ودون مراجعة قضائية. وتُستخدم هذه الممارسة بحق ضحايا الجرائم، والأعداء الشخصيين والأشخاص الذين أمرت المحاكم بإخلاء سبيلهم"

وقال جو ستورك، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش في مؤتمر صحفي بعمان : "يجب ألا يكون بإمكان المحافظين وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى حبس الناس بناء على اشتباهات مبهمة بسوء السلوك". وتابع قائلاً: "ففي هذا ما يؤدي وبقوة إلى وقوع الإساءات".

وقال انه "في عام ١٩٨٩ انتهى العمل بموجب القانون العرفي في الأردن، لكن منذ ذلك الحين، فإن المحافظين – الذين يتبعون وزارة الداخلية – استعانوا بأحكام قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤الذي يسمح باحتجاز الأفراد بموجب أمر إداري بسيط، دون الحاجة لإظهار وقوع جريمة ما".

واعتبر :" قانون منع الجرائم يمنح المحافظين سلطة احتجاز الأشخاص الذين يمثلون "خطراً على الناس"، وهو مصطلح مبهم يفتح الباب أمام الإساءات المتكررة".

وأشار إلى أن " غالباً ما يُصدِر المحافظون مثل هذه الأوامر الإدارية بحق السجناء الذين انتهت

الأحكام الصادرة بحقهم بالسجن، وبحق الأفراد الموقوفين للاشتباه بارتكاب جريمة لكن أخرجهم القضاة بكفالة، والأشخاص الذين سبقت إدانتهم جنائياً". وبين "كثيراً ما يلجأ المحافظون والشرطة إلى الإحتجاز الإداري لتفادي إرسال المشتبهين الجنائيين إلى الادعاء والمحاكمة تبعاً لنظام العدالة الجنائية التقليدي، الذي يمنح المحتجزين حقوقاً غير مُتاحة للمحتجزين إدارياً، ومنها افتراض البراءة، والمراجعة القضائية للاحتجاز على ذمة التحقيق، والمحاكمة العادلة بناء على الأدلة الواردة ضد المتهم"

"حقوق الإنسان" .. تأمل في نظام بديل للكفالة

قال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أنه يأمل أن يتم وضع نظام بديل للكفالة من خلال الدراسة التي قدمتها الجمعية. ورصدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها حول نظام الكفالة عيوب النظام من خلال تشويه سمعة المملكة في الخارج، وإتاحة الفرصة أمام الآخرين للنيل من مكانتها، إذ أكد القحطاني أن الجمعية تسعى إلى تصحيح العلاقة بين العامل ورب العمل من جهة وتصحيح علاقتهما مع الوطن من جهة أخرى، وأنها تراعي حقوق رب العمل، وحقوق العامل، وحقوق الوطن.

وأضاف: «أن هناك علاقة بين وزارة العمل والجوازات والجهات الأخرى التي تحتاج إلى المزيد من الوضوح، وهي في حاجة إلى إجراءات، بحث يكون الأمر واضحاً للعامل في حال حدوث خلاف بينه وبين رب العمل ويعرف الآثار المترتبة عليه، وأن لا يترك وضعه يخضع للفصل في النزاع المالي العمالي الذي يأخذ سنوات من اللجان والهيئات العمالية، وإنما ينبغي أن يحسم الجانب النظامي من إقامة، وخلافه بأسرع وقت ممكن، وهذه علاقة بين العامل والدولة».

وأشار إلى أن النزاع الآخر يبقى في الوقت نفسه تحت نظر قانون الإجراءات النظامية، ويسمح للعامل بالعمل لدى رب عمل آخر، حتى لا يترك من دون مصدر دخل، ما قد يدفعه للعمل في أعمال غير مقرة نظاماً.

وحول التأهيل المطلوب أشار إلى قرار سابق لمجلس الوزراء وضع الأسس لمثل هذا التوجه، «لذلك نحن في حاجة إلى تطبيق هذه الأسس ولو بشكل متدرج، ونحتاج إلى جهد، وقواعد ونماذج توضح للجميع في مكاتب العمل طريقة تنفيذها، والأمر ينطبق على الجهات الإدارية والجوازات بأن تعمل على تنفيذها، بحيث لا يكون هناك اجتهادات من هذه الجهة أو تلك، وبالتالي تنصرف كثير من الجهات عن أداء عملها التي يتطلب تأديته للجمهور، وأن يحصل الجميع على حقوقه وفق ما يرتضيه المنظم والمشرع لهذه التنظيمات». وحول تهيئة رب العمل للنظام والقبول به، قال: «في أحيان معينة يتمسك الكفيل بنظام الكفالة لاعتقاده بأن فيها مصلحة، والحقيقة أن المصلحة فيها قليلة، لأنه عندما تُجبر شخصاً على العمل لديك، فإنه لن ينتج بالكفاءة التي تريد، خلافاً لمن يعمل برغبته وإرادته، فالعمل وفق علاقة متكافئة (أجر في مقابل عمل) ورغبة من العامل سيكون هناك جودة في العمل وهذا أفضل لرب العمل، وبالتأكيد فإن تغيير الثقافة السائدة يحتاج إلى جهد، إلا أنه في نهاية المطاف سنصل إلى نظام يرضي جميع الأطراف».

الدكتور مفلح القحطاني

هناك علاقة بين وزارة العمل والجوازات والجهات الأخرى التي تحتاج إلى المزيد من الوضوح ، وهي في حاجة إلى إجراءات بحيث يكون الأمر واضحاً للعامل في حال حدوث خلاف بينه وبين رب العمل ويعرف الآثار المترتبة عليه ...

وفي شأن الخوف من أن يؤدي العمل بنظام جديد يخدم العامل الأجنبي، ويضيع حقوق العامل السعودي وفرصه في الوظائف في ظل عدم وجود نقابات تدافع عنه، قال: «توجد لجان للعمال في الشركات الكبيرة، التي دعت إليها وزارة العمل، وهي تهتم بشؤون العمال في هذه الشركات، وإن كان لا توجد رؤية حول الممارسة على أرض الواقع، إلا أنه من حيث المبدأ فإن النصوص الموجودة في النظام تسمح بوجود مثل هذه اللجان التي تهتم بحاجات العمال في الشركات والمنشآت».

وعن الخوف من أن يؤدي

إطلاق الحرية للعامل الأجنبي في اختيار العمل وتبديل الكفيل الذي يريد، إلى منافسة السعوديين على الحصول على وظائف، أشار إلى أن نظام السعودة يتيح الفرصة في توفير الفرص الوظيفية إلى السعوديين، وتوقيف بعض المهن على السعوديين، ومن جهة أخرى فإن العامل السعودي مطالب بأن يرفع من مستوى المنافسة في السوق من حيث الانضباط، والإنتاجية، بحيث لا يعتقد السعودي كونه سعودياً سيحظى بمزايا لدى أرباب العمل. ورفض إعطاء تقديرات حول الفترة الزمنية التي يتوقع أن يتم فيها تطبيق نظام إلغاء الكفالة، مشيراً إلى أنه يرتبط بجهات عدة وليس بجهة واحدة.

وأكدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن الدراسة التي استغرقت أربع سنوات، وجاءت على ضوء الشكاوى والقضايا التي تلقتها الجمعية، وتناولت أبرز عيوب الوضع الراهن للكفالة وما يكتنف أحكام الكفالة من تعقيدات إدارية وتنظيمية وعدم فاعلية هذه الأحكام في تحقيق الأهداف المرجوة منها وانتشار ظاهرة العمالة السائبة وتزايد جرائمها.

واقترحت الدراسة حلولاً عدة لمشكلة الكفالة، منها استحداث وثيقة تأمين إلزامية لضمان الحقوق المالية للعامل وصاحب العمل في الوقت نفسه كوسيلة فاعلة لإنهاء مبررات وجود نظام الكفالة بهدف تغطية مسؤولية العامل الوافد في حال تسببه في أضرار تصيب صاحب العمل أو في أضرار تصيب الغير، وتغطية مسؤولية صاحب العمل في الوقت نفسه عن دفع راتب العامل.

ويستفيد العامل من الوثيقة التأمينية ضد المخاطر بتأمين دفع صاحب العمل لراتب العامل مدة محددة لا تقل عن ٦ أشهر ومستحقاته المالية الأخرى مثل مكافأة نهاية الخدمة أو أي تعويضات أخرى يحكم بها القضاء، وتأمين يغطي قيمة تذكرة السفر في حال ترحيل العامل، وتأمين حماية قانونية تشمل تغطية نفقات المحاماة أو الاستشارات القانونية التي يتكبدها العامل في الدعاوى التي ترفع منه فقط، كما أن صاحب العمل يستفيد من وثيقة التأمين ضد المخاطر في الأضرار الناشئة عن السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف أو تسريب أسرار العمل والأضرار التي يتسبب فيها العامل للغير.

وأوصت الدراسة بإنشاء هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية تتبع وزارة العمل للإشراف على أوضاع العمالة الوافدة وتلغي أي دور للكفيل التقليدي، واقترحت تسمية هذا الجهاز بـ «هيئة شؤون العمالة الوافدة» يكون مقرها الرياض ولها فروع في عدد من المناطق.

يستفيد العامل من الوثيقة التأمينية ضد المخاطر بتأمين دفع صاحب العمل لراتب العامل مدة محددة لا تقل عن ٦ أشهر ومستحقاته المالية الأخرى مثل مكافأة نهاية الخدمة أو أي تعويضات أخرى

ثقافة حقوق الانسان

مصداقية العالم وحقوق الانسان (٢/١)

تنطوي تجاذبات وتشابكات العلاقات الدولية على مفاهيم وقواعد ومبادئ، يتّضح بعضها كمصالح الدول وأصول التعامل فيما بينها في السلم والحرب. بينما تستتر مفاهيم أخرى، كتصنيف الدول لبعضها على أساس تقييمي، فلا تظهر إلا في مناسبات دون أخر، ومن حين لآخر.

من أبرز تلك التصنيفات الفرز ما بين ديمقراطيات وديكتاتوريات. وهو تصنيف يرتكز إليه الموقف السياسي الموازي للموقف الفكري من تطوّر المجتمعات الإنسانية. لقد ألّف المفكرون وأكثروا في تقسيم الزمان منذ ظهور الإنسان وحتى الزمن الحاضر. ومن ذلك التقسيم الشهير الذي يميّز بين ثلاثة عصور هي عصر الآلهة، عصر الأديان، عصر الإنسان. وذلك بالتوازي مع تصنيف أوغست كونت الشهير لثلاثة عصور هي العصر الإلهي، فالميتافيزيقي، ثم العلمي. والمفكرون عموماً يميلون اليوم إلى اعتبار حضور الإنسان، كشخصية معتبرة لها القيمة الأعلى، هو قرينة المجتمعات الحديثة، وعلامة الدول العصرية. وبالتالي يعكس الفرز السياسي للدول ما بين ديمقراطية وديكتاتورية النظرة إلى المجتمعات والدول، باعتبارها عصرية حداثية حيّة، أو باعتبارها متحجرة باقية من عصور مظلمة بائدة.. إلا أن هذا الفكر كثيرا ما يتناسى في خضم كل هذه الافكار والتصورات التي ما غالبا ما يكون الهوى والمصالح الشخصية هي الدافع وراء كل هذه التصنيفات ، فالاسلام أتى ليضع اللبنات الأولى لمبادئ حقوق الانسان.

إن شريعة الإسلام مبنية بناءً متيناً حكيماً فما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وأرشدت إليه ودلت عليه ، ولذا اعتنت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فحياة البشر لا تستقيم وأمورهم لا تنتظم إلا بحفظ هذه الضرورات ، أليست هي من حقوق الإنسان التي كفلها له الإسلام.

«فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم.

المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
Nshr1@yahoo.com

الأعضاء المؤسسون

• الاسم : عبد الله عبد الظاهر أبو السمح
• مكان الميلاد : مكة المكرمة.
• عنوان العمل : ص.ب. (١) جدة ٢١٤١١
أو بواسطة الإدارة الإقليمية بجدة – البنك السعودي الفرنسي
فاكس : ٦٥١٦٩٧٨

المؤهلات العلمية

• ماجستير في الإعلام – MASS COMMUNICATION
جامعة سيراكيوز – الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٦٦م.
• دبلوم علاقات عامة – معهد الرأي العام – القاهرة ١٠٦٠م.
• ليسانس صحافة – كلية الآداب جامعة القاهرة – ١٩٥٩م.

الخبرات العملية:

• وزارة المالية (الواردات العامة – الضرائب غير المباشرة) عام ١٣٧٩هـ (١٩٦٠م)
• وزارة الداخلية (إدارة العلاقات العامة) عام ١٣٨٠هـ (١٩٦١م)
• وزارة البترول (مدير الإدارة) عام ١٣٨٢هـ (١٩٦٣م)
• وزارة الإعلام (١٩٦٥م)
• مدير محطة تليفزيون جدة ١٣٨٤هـ
• مدير عام الإدارة العامة ١٣٨٥هـ + الإشراف على وكالة الأنباء السعودية.
• شركة الخدمات الصناعية (اسكوزا) بالدمام (نائب الرئيس) ١/ ١/ ١٩٧٤م
• البنك الأهلي التجاري
• مدير فرع الدمام ١/ ٣/ ١٩٧٦م (١/ ٨/ ١٣٩٦هـ)
• الإدارة العامة بجدة: مساعد نائب المدير العام (رئيس العلاقات العامة) ٢٧/ ٣/ ١٩٧٩م (١٣٩٩/٥/١هـ)
• البنك السعودي الفرنسي.
• نائب العضو المنتدب ١/ ٥/ ١٩٧٩م (٤/ ٦/ ١٤٠٤هـ)
• مستشار البنك في المنطقة الغربية ١/ ٢/ ١٩٨٩م
• عضو مجلس الإدارة ١٩٨٩م.
• رئيس لجنة التدقيق و المراجعة.
عضوية اللجان والجمعيات والمجالس:
• جمعية المصرفيين العرب –١٩٨١ ١٩٨٤م.
• عضو مجلس إدارة شركة تهامة للإعلان و التسويق ١٩٨٥م.
• عضو مجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي ١٩٨٩م.

المجال البحثي:

• دراسات إعلامية

تعني هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الانجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات و منظمات

المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن

أسس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أواخر عام ٢٠٠٢ بموجب القانون المؤقت رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٢، والذي أصبح قانوناً دائما (قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦) كمؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري واستقلال تام في ممارسة الأنشطة والفعاليات الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان. من أجل استكمال بناء مجتمع العدالة والمساواة وسيادة القانون وصون كرامة الإنسان وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين في مناخ من الأخوة والتسامح والتراحم بين أبناء أسرتنا الأردنية الواحدة الكبيرة" كما تتلخص رسالة المركز في حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان للحد منها ووقفها وإزالة آثارها، وإعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبية وإدارة الحملات وإعلان المواقف وإصدار البيانات والمطبوعات وإعداد التقارير اللازمة.

مكتبة حقوق

حقوق الإنسان.. الرؤى العالمية والإسلامية والعربية

المؤلف: مجموعة
عدد الصفحات:٤٠٠
– الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت
– الطبعة: الأولى/٢٠٠٥

يقدم هذا الكتاب ثلاث رؤى لقضية حقوق الإنسان في أبعادها العالمية والإسلامية والعربية ليجيب على التساؤلات والإشكاليات التي تطرحها مناقشة مسائل حقوق الإنسان سواء كانت قانونية أم سياسية. أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية شأنا عالميا، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا محصورا إدراكه في قلة من المفكرين الإصلاحيين، وانتقلت العناية بهذه الحقوق من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيديولوجيات السياسية – الاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية. ويمتاز العصر الحديث بما بذله المفكرون ورجال القانون والسياسة من جهد عريض لجمع حقوق الإنسان في نصوص مفصلة وفي تصريحات معلنة ومواثيق مسجلة عرضت على مصادقة الحكومات لكي تكون مرجعا معتمدا في معاملة المواطنين أفرادا وجماعات، حفظا لكرامة البشرية وصونا للحرمات، وتأكيدا للحقوق.

إعلان الحق في التنمية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة،إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما، وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق،وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفى السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم، وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة ١

١. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.٢. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٢

١. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.٢. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

٣. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة ٣

١. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.٢. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة ٤

١. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.٢. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة ٦

١. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.٢. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.٣. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة ٨

١. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢. ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة ٩

١. جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.٢. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

كاريكاتير

"هيومن رايتس": استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض في غزة جريمة حرب

أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير لها أن قصف إسرائيل المتكرر بقذائف الفسفور الأبيض لمناطق مكتظة بالسكان في غزة، خلال حملتها العسكرية الأخيرة هو دليل على "ارتكاب جرائم حرب". وكتبت المنظمة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان "إن القصف المتكرر (بواسطة الجيش الإسرائيلي) لقذائف الفسفور الأبيض من عيار ١٥٥ ملم المتفجرة جوا أو بالقرب من مناطق مأهولة بالسكان كان بشكل عشوائي، ويدل على ارتكاب جرائم حرب". وأضاف التقرير "أن الجيش الإسرائيلي وبشكل متكرر أطلق قذائف الفسفور الأبيض بشكل غير قانوني فوق أحياء مأهولة بالسكان، ما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيين وإلحاق الأضرار بالبنى التحتية، بما فيها مدرسة وسوق تجارية ومخزن للمساعدات الإنسانية ومستشفى". وقال فريد آبراهامز أحد الباحثين في هيومن رايتس ووتش "في غزة لم يستخدم الجيش الإسرائيلي الفسفور الأبيض في المناطق المفتوحة فحسب لحجب تحركات قواته".

نافذة

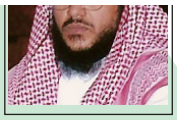

المرأة مرة أخرى ..

ما تزال التقارير الدولية تتوالى علينا متخذة من قضية المرأة عندنا في المملكة قضيتها الكبرى ،وناعية على المرأة السعودية أنها مازالت في حرزها المكنون لم تتبذل ولم تلغ الكلاب في شرفها، وداعية للتحلل من القيم التي تحمي المرأة وتحفظ لها وجودها وسر حياتها في انقلاب فاضح للمعايير والموازين..

إن كل هذه الهجمات المتوالية تتكرر لأننا مازلنا في هذه القضايا نتخذ موقف الدفاع السلبي (أعني الشرفاء منا). وغاية ما نطمح إليه أن نقول : إن المرأة عندنا بخير ولسنا نمتهنها.. وهذا خذلان واضح وضعف ظاهر .. لأنه ينبغي أن يكون لنا موقف ساطع لا يتلجلج من هذه الانتهاكات الهائلة التي تتعرض لها المرأة في العالم كله من تبذل وسفور وما يتبع ذلك من قذارة بوهيمية مثلية أو غير مثلية وما يترتب على ذلك من ربط مصدر رزقها بهذه الحال المخالفة للفطرة والكينونة السوية ..

إن الله جل جلاله قد فطر المرأة على حب الحياء والخفر والستر والبعد عن أعين الرجال لكن الحضارة المعاصرة يكل تقاطعاتها تفرض على المرأة واقعا مهينا يجعلها تعيش في قلق دائم من أن تفقد جاذبيتها حتى لا تفقد الاحترام والتعاطف وما مسابقات الجمال ومنافسات الإثارة بين نجمات السينما وعارضات الأزياء إلا مثال على أضخم سوق نخاسة عبر التاريخ يجسد يكل جلاء هذا المقدار الرهيب من الإذلال الذي تعيشه المرأة المعاصرة ..

ديننا العظيم لا يظلم المرأة ولا يحد من إبداعها .وإن كان من ظلم يقع على المرأة في مجتمعنا كحرمانها من التوظيف في بيئة غير مختلطة أو عضلها أو إيذائها أو السماح لبعض المنحرفات أن يدعين أنهن يمثلنها أو أي انتهاك لحقها فهو ناتج عن تقصيرنا نحن وعدم تطبيقنا لديننا وقيمنا ومبادئنا .ويجب علينا أن نتعاون على اجتثاث هذا المنكر ..

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون..

د. حبيب بن معلا اللويحق

هيئة التحرير

حقوق
الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن أراء أصحابها
موقع الجمعية : www.nshr.org.sa
رمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧
تصميم وإخراج
منافذ العصر - ٠٥٩٨٤٠٧٩٩٨
adel@mitc.com.sa

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

رئيس التحرير
د. حبيب بن معلا اللويحق
dr.habeeb.m@gmail.com

سكرتير التحرير
بندر الغانم
saha002@live.com

عناوين الجمعية
المقر الرئيسي:
المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ - فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة:
حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان:
هاتف ٠٧٣١٧٥٥٦٦ - ٠٧٣١٧٠٠٤٤ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف:
سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦
فرع منطقة الشرقية: هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف ٠٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠٢٥٥٤٥٢١٢